

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٦ رجب سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٧ فبراير سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
٣١



**محتويات العدد**

## رقم الصفحة

٣	.....	٢٠٢٢ لسنة ٣	قرار رقم	٣	وزارة الدفاع والإنتاج الحربى
٩-٥	.....	٢٠٢٢ لسنة ٦٧ و ٦٣ و ٦٢	قرارات أرقام	٦٢ و ٦٣ و ٦٧	وزارة الداخلية
١٠	.....	٢٠٢٢ لسنة ١٣٨	قرار وزارى رقم	١٣٨	وزارة التعليم العالى والبحث العلمى
١٣	.....	٢٠٢٢ لسنة ٦١	قرار وزارى رقم	٦١	وزارة الداخلية قطاع الأحوال المدنية
١٧	.....	٢٠٢٢ لسنة ١٥١	قرار رقم	١٥١	محافظة الجيزة
٣٣-٢٨	.....	١٠٧٢ إلى ١٠٧٠	قرارات أرقام من	١٠٧٠ إلى ١٠٧٢	الهيئة العامة للتأمين الصحى
٣٦	.....	٢٠٢١ لسنة ٣٦٦٠	قرار قيد رقم	٣٦٦٠	مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية
٣٧	.....	.....	قرار توفيق أوضاع جمعية	.....	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر لشيخ
٣٩	.....	٢٠١٣ لسنة ٩٢٣٧	قرار قيد رقم	٩٢٣٧	محافظة القاهرة مديرية الشؤون الاجتماعية
٤٠	.....	.....	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	.....	إعلانات مختلفة
٤٢	.....	.....	إعلانات فقد	.....	.....
-	.....	.....	إعلانات مناقصات وممارسات	.....	.....
-	.....	.....	إعلانات بيع وتأجير	.....	.....
-	.....	.....	حجوزات - بيوع إدارية	.....	.....

## قرارات

### وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة المنتحقين للدراسة

(بالمعهد العالى للإدارة بالمحلة الكبرى)

التابع لمؤسسة مراد للعلوم والتكنولوجيا

**القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية

الخاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات

والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٤٣٧٩)

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ بشأن إنشاء المعهد العالى للإدارة بالمحلة الكبرى التابع

لمؤسسة مراد للعلوم والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٥٤١١)

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ ببدء الدراسة بالمعهد العالى للإدارة بالمحلة الكبرى التابع

لمؤسسة مراد للعلوم والتكنولوجيا للعام الدراسى ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

**قرر:****( المادة الأولى )**

يضاف البند التالي إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالي :

( ) [ المعهد العالى للإدارة ] بالمحلة الكبرى التابع لمؤسسة مراد للعلوم والتكنولوجيا بنظام المرحلة الأولى والثانية (أربع سنوات دراسية) يمنح بعدها درجة البكالوريوس .

**( المادة الثانية )**

يضاف البند التالي إلى الكشف رقم (٢) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالي :

( ) [ المعهد العالى للإدارة ] بالمحلة الكبرى التابع لمؤسسة مراد للعلوم والتكنولوجيا بنظام المرحلة الأولى (سنتان دراسيتان) يمنح بعدها درجة الدبلوم فوق المتوسط .

**( المادة الثالثة )**

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،  
ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

**فريق أول / محمد زكى**

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد حمدي

السيد على - وآخرهم السيد/ عمر إبراهيم حسن قاسم) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/١/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيــــــــــــــــان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الإيطالية	الشرقية ١٩٨٦/٥/٢٣	السيد/ أحمد حمدى السيد على	١
»	الشرقية ٢٠٠٠/٩/٢٧	السيد/ أحمد رحاب عبد الغنى صالح صقر	٢
»	الدقهلية ١٩٩٦/١٢/٥	السيد/ محمود عبد النبى محمد موسى معروف	٣
»	إيطاليا ٢٠٠٢/٣/٨	السيد/ محمد عصام عطوة المغينى	٤
»	إيطاليا ٢٠٠٦/٩/٢٩	السيد/ مروان وليد عبد الحميد مصطفى محمد	٥
الألمانية	ألمانيا ١٩٩٢/٩/١٠	السيد/ محمد مصطفى عبد اللطيف الشهاوى	٦
»	الجزيرة ٢٠٠٠/١/١٩	السيد/ يوسف محمد سنوسى محمد	٧
الهولندية	الجزيرة ١٩٧٦/٨/٩	السيد/ محمد نور محمد صلاح عبد المنعم محمد	٨
»	قنا ٢٠٠٢/٨/٢	السيد/ دافيد نجيب محفوظ إبراهيم	٩
»	قنا ١٩٨١/٨/١	السيد/ محمد غلاب عبد الرزاق أحمد	١٠
»	الإسكندرية ١٩٩٠/٢/٣	السيدة/ رضوى محمد إبراهيم عبد السلام	١١
الأسترالية	كفر الشيخ ٢٠٠٠/٦/٢٥	السيد/ مصطفى حبشى حبشى مصطفى الحمار	١٢
»	أستراليا ٢٠٠٠/٤/٤	السيد/ يوسف طارق نجيب ساويرس قرياقص	١٣
الفرنسية	فرنسا ٢٠٠١/١٢/١	السيد/ أيمن أيمن حسن على	١٤
»	القليوبية ٢٠٠٢/٦/١٨	السيد/ علاء محمد محمد محمود أحمد	١٥
البريطانية	الجزيرة ٢٠٠١/١٠/١	السيد/ كريم محمد صبرى إبراهيم البرعى	١٦
»	القاهرة ٢٠٠٥/٣/٣١	السيد/ سيف الدين طارق بهاء محمد عبد الرحمن	١٧
سانت كيتس آند نيفس	الإسكندرية ١٩٦٢/٦/١	السيد/ طارق عبد القادر السيد جاد الله	١٨
الروسية	روسيا ١٩٩٨/٦/٢٠	السيد/ عاصم وحيد بديع الثرملىسى	١٩
الفلبينية	الكويت ٢٠٠٢/٧/٢٠	السيد/ عبد الرحمن محمد عبد المنعم محمد	٢٠
السويدية	السويد ٢٠٠٨/٢/٢٥	السيد/ عمر إبراهيم حسن قاسم	٢١

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرار:

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عبد القادر أحمد

إبراهيم على - وآخرهم السيد/ أحمد محمد محمد رمضان) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/١/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيــــــــــــــــان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستلسل
الألمانية	الشرقية ١٩٧٠/٤/٢٤	السيد/ عبد القادر أحمد إبراهيم على	١
»	الأردن ١٩٨٥/١٢/٤	السيد/ أييب نبيل أييب عبد الملك	٢
»	الإسكندرية ١٩٩٠/٩/٢٨	السيد/ كيرلس دلود سليمان خليل	٣
»	فلسطين ١٩٨٨/٨/٨	السيد/ حمدى محمد حمدى الفيرا	٤
»	الدقهلية ١٩٨٥/٩/١٧	السيد/ أدهم مصطفى مصطفى محمد الشهابى	٥
»	القاهرة ١٩٨٦/١١/١٣	السيد/ مينا جرجس جاد السيد جرجس	٦
»	القاهرة ١٩٦٦/١/٨	السيدة/ منى محمد إسماعيل هاشم	٧
»	القاهرة ١٩٧٨/٦/١٩	السيدة/ أيرينى نبيل زكى إبراهيم	٨
»	الجيزة ١٩٨٦/١١/٥	السيدة/ سوزان أحمد محمود أبو الهنا سعيد	٩
»	القليوبية ١٩٩٢/٢/٢	السيدة/ سمر علاء فرج عبد الحليم	١٠
النمساوية	السويس ١٩٩٧/١١/١٠	السيدة/ ريوان عبد المنعم سيد حسن سليمان	١١
»	النمسا ١٩٩٤/٨/٥	السيدة/ سارة محمد شريف محمد محمود	١٢
»	القاهرة ١٩٧٧/١٠/٣١	السيدة/ مها مسعد حسن عبد الحميد	١٣
اليابانية	القاهرة ١٩٩٦/٣/٢١	السيدة/ آية سيد محمد سيد محمد	١٤
السعودية	الجيزة ١٩٨٢/١/٢٤	السيدة/ رشا حمدى عبد اللاه عيسوى	١٥
الإماراتية	القاهرة ٢٠١٩/٨/٣١	الطفلة/ ميمى عبد الله خلفان راشد محمد الطنجى	١٦
»	البحيرة ٢٠١٩/١٠/٢٦	الطفل/ محمد مطر مطر سعيد سباع العلى	١٧
الهولندية	سوريا ١٩٨٤/١/١	السيدة/ منال رشيد الخورى	١٨
»	الإسكندرية ١٩٨٥/١٢/١٨	السيد/ محمود محمد نجيب محمود صالح عبد الرزاق	١٩
»	الغربية ١٩٧٥/١/٢٠	السيد/ محمود حمدى على أحمد العيسوى	٢٠
»	القليوبية ١٩٨٦/٣/١٣	السيد/ أحمد محمد محمد رمضان	٢١



## وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٢/١/٤ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

#### قرار:

#### ( المادة الأولى )

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/  
مصطفى محمد المحمد زين (سورى الجنسية - مواليد ١٩٨٣/١/٢ م) .

#### ( المادة الثانية )

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/١٠

وزير الداخلية

محمود توفيق

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨

### وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات  
العلمية وبإلغاء القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى  
تمارس نشاطا علميا ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن معاملة الأطباء والصيدالة وإخصائى  
العلاج الطبيعى والتمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على  
درجة الدكتوراة بالمستشفيات الجامعية، المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف المعادلة  
من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ؛

وعلى قانون تنظيم العمل بالمستشفيات الجامعية الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون  
أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير  
المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وبمد الخدمة  
لأعضاء المهن الطبية وبإنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛  
وبناءً على ما عرضه الأستاذ الدكتور أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يكون التعاقد مع الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيدالة  
وممارسى وإخصائى العلاج الطبيعى والتمريض العالى وخريجى كليات العلوم  
من الكيمائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين العاملين

بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية بالجامعات والأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيدلة وممارسى وإخصائى العلاج الطبيعى وإخصائى التمريض أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والأساتذة المتفرغين العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية بالجامعات والمؤسسات العلمية العاملة فى القطاع الصحى الخاضعة للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وأعضاء المهن الطبية الخاضعين للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه من تاريخ انتهاء خدمتهم وفقاً للقواعد الآتية :

- ١- أن يكون التعاقد لمدة سنة من تاريخ بلوغ سن التقاعد قابلة للتجديد بحد أقصى خمس سنوات .
- ٢- ألا يخل التعاقد بالحد الأقصى للدخول .
- ٣- أن يكون التعاقد بناء على عرض رئيس الجامعة وموافقة وزير التعليم العالى والبحث العلمى .
- ٤- ندرة تخصص المطلوب التعاقد معه سواء بسبب خلو التخصص بالإحالة للمعاش أو قلة العدد مقارنة بمعدلات التشغيل .
- ٥- التميز الإدارى للمطلوب التعاقد معه بموجب تقارير تقييم أدائه خلال فترة خدمته وبموجب مذكرة من رئيسه المباشر .
- ٦- يتم عرض حالة المطلوب التعاقد معه على اللجنة الإدارية التنفيذية داخل المراكز / المستشفيات وفى حالة الموافقة يتم العرض على مجلس إدارة المستشفيات الجامعية تمهيدا للعرض على السلطة المختصة لإصدار القرار بالموافقة على التعاقد .
- ٧- أن يتقدم المطلوب التعاقد معه بخطة عمل واضحة وأهداف يمكن قياسها كخريطة عمل للعام الأول .

- ٨- تكلف وحدة المتابعة والتدقيق بالمستشفى / المركز برفع تقرير نصف سنوى لرئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية لتقييم أداء التعاقد معه ، ويتم تقييم مدى الاحتياج لتجديد التعاقد لسنوات أخرى فى ضوء التقرير المشار إليه .
- ٩- يكون التعاقد بذات الدرجة الوظيفية والمجموعة النوعية التى كان يشغلها المتعاقد معه قبل انتهاء مدة خدمته ٣٠.

#### ( المادة الثانية )

- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
- وزير التعليم العالى والبحث العلمى  
أ.د/ خالد عبد الغفار

## وزارة الداخلية

### قطاع الأحوال المدنية

#### قرار وزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢

##### مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢١٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إنشاء الإدارة العامة

لنظم المعلومات بقطاع مصلحة الأحوال المدنية وإعادة تنظيمه ؛

#### قرر:

**مادة ١ -** ينشأ قسم سجل مدنى قلندول الفرعى بإدارة الأحوال المدنية بالمنيا

حدوده الإدارية على النحو التالى :

١- مجلس قروى قلندول التابع للوحدة المحلية لمركز ملوى ويضم عدد (٤) قري

وهى (قلندول - المحرص - شرموخ - حمزاوى) وعدد (٢٠) تابع "عزب ونجوع".

٢- مجلس قروى الروضة التابع للوحدة المحلية لمركز ملوى ويضم عدد (٥)

قري وهى (الروضة - البياضية - حافظ - الشيخ عبادة - نهران) عدد (٢٥) تابع

"عزب ونجوع".

حدوده الجغرافية على النحو التالى :

**الحد الشرقى :** مبنى الوحدة المحلية لقرية قلندول .

**الحد الغربى :** جمعية الهلال الأحمر التابعة للقرية .

**الحد البحرى :** الشارع العمومى للقرية .

**الحد القبلى :** مركز شباب قلندول .

**مادة ٢ -** ينشأ قسم سجل مدنى بنى شبل بإدارة الأحوال المدنية بالشرقية :

حدوده الإدارية على النحو التالى :

قرى ( بنى شبل ، تلحولية - تلمسمار ) كفر نوارحنا الجراية .

حدوده الجغرافية على النحو التالى :

**الحد الشرقى :** شارع عمومى ومساكن أهالى .

**الحد الغربى :** شارع عمومى ومساكن أهالى .

**الحد البحرى :** مبنى تابع للكهرباء .

**الحد القبلى :** شارع عمومى ومساكن أهالى .

**مادة ٣ -** ينشأ قسم سجل مدنى السباعية الفرعى بإدارة الأحوال المدنية بأسوان

حدوده الإدارية على النحو التالى :

قرى (السباعية غرب - النمسا - العضايمة - الدقيرة - المحاميد - الشراونة) .

حدوده الجغرافية على النحو التالى :

**الحد الشرقى :** شارع حسنى مبارك .

**الحد الغربى :** باقى الوحدة المحلية لمدينة السباعية .

**الحد البحرى :** الوحدة المحلية لمدينة السباعية .

**الحد القبلى :** نقطة شرطة السباعية .

**مادة ٤ -** ينشأ قسم سجل مدنى الرديسية الفرعى بإدارة الأحوال المدنية بأسوان

حدوده الإدارية على النحو التالى :

(الرديسية شرق - الرديسية بحرى - الرديسية قبلى - السراج) .

حدوده الجغرافية على النحو التالى :

**الحد الشرقى :** شارع النوبيين .

**الحد الغربى :** الشارع الحربى .

**الحد البحرى :** شارع جمال عبد الناصر .

**الحد القبلى :** شارع صلاح سالم .

**مادة ٥ -** ينشأ قسم سجل مدنى البصيلية الفرعى بإدارة الأحوال المدنية بأسوان

حدوده الإدارية على النحو التالى :

(البصيلية بحرى - الكلح - المواساة - الجمعاوية - الزعبرات - الزويدة -

القراطية - البياض) .

حدوده الجغرافية على النحو التالى :

**الحد الشرقى :** شارع دير الناحية .

**الحد الغربى :** باقى الوحدة المحلية لمدينة البصيلية .

**الحد البحرى :** حديقة الطفل بالبصيلية .

**الحد القبلى :** الوحدة المحلية لمدينة البصيلية .

**مادة ٦ -** ينشأ قسم سجل مدنى مشطا بإدارة الأحوال المدنية بسوهاج :

حدوده الإدارية على النحو التالى :

(العتامنة - كوم العرب - الشيخ عمالا - النجع المستجد - السبايكة -

جزيرة العتامنة - قرية مشطا - الواقات) .

حدوده الجغرافية على النحو التالى :

**الحد الشرقى :** مساكن أهالى .

**الحد الغربى :** شارع يليه مبنى الشئون الاجتماعية .

**الحد البحرى :** مساكن أهالى .

**الحد القبلى :** شارع البحر الرئيسى .

**مادة ٧ -** على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١/٩

مساعد الوزير

قطاع الأحوال المدنية

**لواء/ طارق صابر**





## محافظة الجيزة

قرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٢

### محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛  
وعلى ما تأثر به منا بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ على مذكرة جهاز أملاك الدولة بالمحافظة بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على العقارات والأراضى اللازمة لتحويل مصرف ناهيا إلى ترعة عبد العال البحرى ؛

#### قرر:

**مادة ١ -** الاستيلاء مؤقتاً ولمدة ثلاث سنوات على العقارات والأراضى اللازمة لتحويل مصرف ناهيا إلى ترعة عبد العال البحرى بعرض ٦م وبطول المسار وطبقاً للخرائط المساحية المرفقة لحين إنهاء إجراءات نزع الملكية وفقاً للمادة (١٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

**مادة ٢ -** الاستيلاء مؤقتاً على قطع الأراضى الواقعة غرب مسار تحويل مصرف ناهيا إلى ترعة عبد العال البحرى بعرض ٣٠م وعلى طول المسار وكذا الاستيلاء المؤقت على الأراضى الواقعة على مسار ترعة عبد العال بعرض ٢٠م وطبقاً للخرائط المساحية المرفقة لحين الانتهاء من العمل بمشروع تغطية مصرف ناهيا إلى ترعة عبد العال البحرى وفقاً للمادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠


**مادة ٣ -** يتعين على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كرداسة بالتنسيق مع جهاز أملاك الدولة بالمحافظة اتخاذ اللازم نحو السير فى إجراءات نزع الملكية للأراضى والعقارات الوارد ذكرها بالمادة الأولى على ضوء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة قبل مضى المدة المحددة بالقانون .


**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى كافة الجهات المعنية اتخاذ اللازم نحو تنفيذه .


تحريراً فى ٢٤/١/٢٠٢٢


محافظ الجيزة


اللواء/ أحمد راشد















رؤية صفت اللين


$$\frac{813}{6300}$$





مقياس الرسم ١:٢,٥٠٠ بالقصبه  
مقياس الرسم ١:٢,٥٠٠ بالمتر

الملون باللون الازرق الجزء المراد الاستيلاء الموقت عليه طبقا للمادة 15 من القانون 10 لسنة 1990 لصالح مشروع تغطية مصرف ناھيا









## الهيئة العامة للتأمين الصحي

قرار رقم ١٠٧٠ لسنة ٢٠٢١

في شأن تطبيق التأمين الصحي على أصحاب الأعمال

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار قانون الهيئات العامة ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحي ؛  
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٠ بتكليفنا بأعمال  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي ؛  
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢١ بمد تكليفنا لمدة عام ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة  
التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات ؛  
وعلى موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحي للعام المالي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ ؛  
وعلى ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

### قرر:

**مادة ١ -** تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس  
من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩  
على الأفراد الذين يزولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً ،  
والحرفيين وغيرهم ممن يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم بوصفهم من فئة  
أصحاب الأعمال المنصوص عليهم - بالفقرة (١) - بالبند ثانياً من المادة (٢)  
من قانون التأمينات والمعاشات المشار إليه ووفقاً للاشتراطات الواردة بنص الفقرة .

**مادة ٢ -** يستمر انتفاع المخاطبين بالمادة السابقة - من العاملين لدى الغير -  
الذين سبق انتفاعهم من قبل بأحكام تأمين المرض طبقاً لأحكام قانون التأمين  
الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باعتباره تابعاً لتلك الفئة فقط ،  
مع مراعاة التعديلات الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

**مادة ٣ -** على المختصين بالإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات ودعم القرار استيفاء البيانات الإحصائية اللازمة عن أعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم ومهنتهم من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً لنص المادة (٢٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، ليتسنى ربطهم على أماكن تقديم الخدمة بفروع الهيئة .

**مادة ٤ -** تقوم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بإعطاء المؤمن عليهم الذين تتوافر فى شأنهم شروط الانتفاع بتأمين المرض المستند الدال على ذلك ، على أن تقوم الإدارة المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى باعتماد واستخراج البطاقة الصحية فى ضوء ذلك .

**مادة ٥ -** تكون قيمة مقابل الانتفاع بخدمات تأمين المرض للمشمولين بهذا القرار نظير نسبة (٤%) من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهرى للمؤمن عليهم بالتأمينات الاجتماعية ، تحصل عن طريق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحى لضمان استدامة التمويل .

**مادة ٦ -** يتم تحديد قواعد وإجراءات تحصيل الاشتراكات وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات المشار إليه بالتنسيق بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى والهيئة العامة للتأمين الصحى .

**مادة ٧ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

**مادة ٨ -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر فى ٢١/١٢/٢٠٢١

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمين الصحى

د/ محمد السيد أحمد ضاحى

## الهيئة العامة للتأمين الصحى

قرار رقم ١٠٧١ لسنة ٢٠٢١

فى شأن تطبيق التأمين الصحى على الصيادين وعمال مراكب الصيد

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار قانون الهيئات العامة ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحى ؛  
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٠ بتكليفنا بأعمال  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛  
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢١ بمد تكليفنا لمدة عام ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون حماية وتنمية البحيرات  
والثروة السمكية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة  
التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات ؛  
وعلى موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحى للعام المالى ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ ؛  
وعلى ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

### قرر:

**مادة ١ -** تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس  
من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩  
على الصيادين وعمال مراكب الصيد الذين يعملون لدى أصحاب مراكب الصيد  
الميكانيكية أو الشراعية أو غيرها وفقاً لأحكام قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة  
السمكية بوصفهم من فئة العاملين لدى الغير المنصوص عليهم - بالفقرة (٣) -  
بالبند أولاً من المادة (٢) من قانون التأمينات والمعاشات المشار إليه .

**مادة ٢ -** يستمر انتفاع الصيادين وطاقم المركب - من العاملين لدى الغير - الذين سبق انتفاعهم من قبل بأحكام تأمين المرض طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، مع مراعاة التعديلات الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

**مادة ٣ -** على المختصين بالإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات ودعم القرار استيفاء البيانات الإحصائية اللازمة عن أعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم ومهنتهم من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً لنص المادة (٢٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، ليتسنى ربطهم على أماكن تقديم الخدمة بفروع الهيئة .

**مادة ٤ -** تقوم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بإعطاء المؤمن عليهم الذين تتوافر فى شأنهم شروط الانتفاع بتأمين المرض المستند الدال على ذلك ، على أن تقوم الإدارة المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى باعتماد واستخراج البطاقة الصحية فى ضوء ذلك .

**مادة ٥ -** تكون قيمة مقابل الانتفاع بخدمات تأمين المرض للمؤمن عليهم بالتأمينات الاجتماعية والمشمولين بهذا القرار نظير الاشتراكات الآتية :

( أ ) حصة صاحب العمل وتقدر بنسبة (٣,٢٥٪) من أجور المؤمن عليهم شهرياً .

(ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر بنسبة (١٪) من أجور العاملين شهرياً .

تحصل عن طريق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لصالح الهيئة العامة

للتأمين الصحى لضمان استدامة التمويل .

**مادة ٦ -** تؤدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لصالح الهيئة العامة للتأمين

الصحى حصة صاحب العمل فى تأمين إصابات العمل وتقدر بنسبة (١٪) من أجر

الاشتراك شهرياً للعاملين لديه من الصيادين وعمال مراكب الصيد .

**مادة ٧ -** يتم تحديد قواعد وإجراءات تحصيل الاشتراكات وفقاً للائحة التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات المشار إليه بالتنسيق بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والهيئة العامة للتأمين الصحي .

**مادة ٨ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**مادة ٩ -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٢١/١٢/٢١

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمين الصحي

**د/ محمد السيد أحمد ضاحي**



صورة الكرونية لإعلانها عند الطاول



## الهيئة العامة للتأمين الصحى

قرار رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٠٢١

فى شأن تطبيق التأمين الصحى على عمال النقل البرى

وعمال الشحن والتفريغ

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار قانون الهيئات العامة ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحى ؛  
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٠ بتكليفنا بأعمال  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛  
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢١ بمد تكليفنا لمدة عام ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ؛  
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة  
التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات ؛  
وعلى موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحى للعام المالى ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ ؛  
وعلى ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس  
من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩  
على عمال النقل البرى وعمال الشحن والتفريغ وفقاً لأحكام قانون المرور بوصفهم  
من فئة العاملين لدى الغير المنصوص عليهم - بالفقرة (٣) - بالبند أولاً من المادة (٢)  
من قانون التأمينات والمعاشات المشار إليه .

**مادة ٢ -** يستمر انتفاع عمال النقل البرى وعمال الشحن والتفريغ - من العاملين لدى الغير - الذين سبق انتفاعهم من قبل بأحكام تأمين المرض طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، مع مراعاة التعديلات الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

**مادة ٣ -** على المختصين بالإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات ودعم القرار استيفاء البيانات الإحصائية اللازمة عن أعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم ومهنتهم من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً لنص المادة (٢٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، ليتسنى ربطهم على أماكن تقديم الخدمة بفروع الهيئة .

**مادة ٤ -** تقوم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بإعطاء المؤمن عليهم الذين تتوافر فى شأنهم شروط الانتفاع بتأمين المرض المستند الدال على ذلك ، على أن تقوم الإدارة المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى باعتماد واستخراج البطاقة الصحية فى ضوء ذلك .

**مادة ٥ -** تكون قيمة مقابل الانتفاع بخدمات تأمين المرض للمؤمن عليهم بالتأمينات الاجتماعية والمشمولين بهذا القرار نظير الاشتراكات الآتية :

( أ ) حصة صاحب العمل وتقدر بنسبة (٣,٢٥٪) من أجور المؤمن عليهم شهرياً .

(ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر بنسبة (١٪) من أجور العاملين شهرياً .

تحصل عن طريق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لصالح الهيئة العامة

للتأمين الصحى لضمان استدامة التمويل .

**مادة ٦ -** تؤدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لصالح الهيئة العامة للتأمين

الصحى حصة صاحب العمل فى تأمين إصابات العمل وتقدر بنسبة (١٪) من أجر

الاشتراك شهرياً للعاملين لديه من الصيادين وعمال مراكب الصيد .

**مادة ٧ -** يتم تحديد قواعد وإجراءات تحصيل الاشتراكات وفقاً للائحة التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات المشار إليه بالتنسيق بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والهيئة العامة للتأمين الصحي .

**مادة ٨ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**مادة ٩ -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٢١/١٢/٢١

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمين الصحي

**د/ محمد السيد أحمد ضاحي**



صورة التوقيع الإلكترونية لإعطائها عند التناول  
المكتب الأميري

## مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٦٦٠ لسنة ٢٠٢١

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١ بشأن إجراءات  
قيد مؤسسة ابن مصر للتنمية والتدريب ؛

**قـــــرر :**

**مادة أولى** - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة ابن مصر للتنمية والتدريب  
بموجب القرار رقم (٣٦٦٠) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١

**مادة ثانية** - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى  
بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية على نفقة - المؤسسة .

وكيل الوزارة

**أ / عبد الحميد الطحاوى**

### ملخص القيد

الرقم الموحد : (٢١٠٧١١٣٣٩١٥٠٨٤) .

عنوان المقر : الطيبة - الزقازيق - شرقية .

للعمل فى ميدان : المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية

والدينية والتعليمية - الخدمات الصحية - الخدمات التعليمية - التنظيم والإدارة -

الصداقة بين الشعوب - رعاية الأمومة والطفولة - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

النطاق الجغرافى : الجمهورية .

تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل المؤسسة أو أيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى .

## مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية رعاية مرضى الأورام بكفر الشيخ

المقيدة برقم (١١٣٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦

لجمعية رعاية مرضى الأورام بكفر الشيخ المقيدة برقم (١١٣٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١

بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ مجدى عبد العظيم محمد المفوض عن الجمعية

لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة

في ٢٠٢٢/١/١٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

تحريراً في ٢٠٢٢/١/١٦

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية رعاية مرضى الأورام بكفر الشيخ المقيدة برقم (١١٣٦)

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية

على النحو التالي :

رقم القيد (١١٣٦) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٩/٦/١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٣٢١٣٨٨٨) .

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - ١٩ شارع العمال تقسيم (٢) .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- المساعدات الاجتماعية .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرههم .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ١٤- الخدمات التعليمية .
- ١٥- رعاية الشيوخوخة .
- ١٦- تنظيم الأسرة .
- ١٧- النشاط الأدبى .
- ١٨- الصداقة بين الشعوب .
- ١٩- حقوق الإنسان .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : تسعة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لجمعية (أصدقاء مرضى الكبد بكفر الشيخ المقيدة برقم "١٢٥٤" بكفر الشيخ) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

**السيد على حسن مسلم**

## محافظة القاهرة - مديرية الشؤون الاجتماعية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٩٢٣٧ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٠١٣/٧/١٨ ؛

**قرر:**

**مادة أولى -** قيد جمعية رفاء الجنة للمساعدات الاجتماعية والتابعة لإدارة

دار السلام للشؤون الاجتماعية .

وعنوانها : ٣ ش التقوى - تقسيم الشركة - دار السلام .

ميدان عملها : مساعدات اجتماعية .

النشاط : مساعدات مادية وعينية فى المناسبات وفى حالات (الوفاة ، الزواج ،

الإنجاب ، العلاج) - كفالة الأيتام .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

وذلك كله بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

**مادة ثانية -** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات

المختصة تنفيذه .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ عصام الدين برهام

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالشرقية

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالعدد (٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ من الجريدة الرسمية ويقتضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة ميت أبو عربى الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٤١٠١) بناحية ميت أبو عربى - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية مشروع رقم (٢٧٧) تربية وتعليم . وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٢/٢/٨ إلى ٢٠٢٢/٣/٩

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - الإدارة العامة للمساحة بالشرقية .
- ٣ - مقر عمدية قرية ميت أبو عربى - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بناحية أم الزين - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية .



وعلى جميع من يهتمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .  
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .  
وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .  
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## إعلانات فقد

**الوحدة الصحية بكفر الأمير - مركز تمى الأمديد - محافظة الدقهلية**

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٦٧٨٨) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



صورة البصمة الكودية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٧٩ - ٢٠٢٢/٢/٧ - ٢٠٢١ / ٢٥٦٨٠

